يمكن تحمل عليه وفي الثوب لم يمكن تحمل على الهبة **اعلم** ان هبة الدين والابراء
يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرا وفي الخلاصة
لو قال الغريم وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح لانه تمليك لا يتم الا
بالتملك واما الابراء عن الدين فصحيح من غير قبول فلو قال كل انسان يتناول من
نخلتي فهو حلال له قيل لا يحل له ومن يتناول له لزمه الضمان والابراء عن المجهول غير
جائز وقيل لانه اباحة واباحة المجهول جائزة **قوله** بالقبض الكامل ولابد منه
لثبوت الملك لقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة المراد نفي الملك ولئلا يلزم
المتبرع تسليم لم يلتزمه **قوله** لابد من ان ياذن لان القبض في باب الهبة ملحق
بالقبول حتى لو قبض الموهوب له ولم يقل قبلت صح وملك الموهوب والقبول
كان محتاجا بالمجلس فكذا ما الحق به **قوله** كمتاع لا يقسم هو ما لا يحتمل القسمة اي
لا يبقى منتفعا به اصلا بعد القسمة كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى
منتفعا به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالرحى والبيت الصغير
والحمام الصغير **قوله** كما في البيع فان المشاع لا يمنع تمام القبض فيه **قوله** فلابد
من كماله والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وحيز شريكه
من وجه وتمام القبض يحصل بالقسمة والقبض الكامل فيما لا يقسم غير متصور
فاكتفي بالقاصر **قوله** لان الموهوب معدوم وانما جعل الدهن في السمسم و
الدقيق في الحنطة معدوما لانه ليس بموجود بالفعل وانما يحدث بالعصر والطحن
ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودة
ولو سيب فرسه ملكه آخذها لو قال عند التسييب هو لآخذه لانه اباح

التملك

التملك وان لم يقل فلا يملكه الاحد اذا لم يجد **قوله** وهبه لبن الخ وكذا عكس هذه
الامور من قوله وهبه لبن الخ اي هبة شاة بلا لبن الخ **قوله** لطفل بالعقد اي
لو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها
الابن بمجرد قوله وهبتها له ولو كان يسكنها غيره باجر لا يجوز وان بغير اجر
جازت الهبة ذكره في المنتقى وكذا لو وهبته امه وهو في يدها والاب ميت و
ليس له وصي وكذا كل من يعوله لانه نفع محض ولو تصدق الاب عليه بالدار والاب
ساكنها لا يجوز عند الامام وعندهما يجوز وبه يفتى ولو قال لامراته قولي وهبت
لك مهري وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق
ولهذا يقعان مكرها بخلاف الهبة ذكره الشيخ التمرتاشي **قوله** بقبضه عاقلا اي
في النفع المحض ملحق بالبالغ **واعلم** ان العقد اذا بطل لعدم المحل لا ينقلب
جائزا لوجود المحل بل يفتقر الى عقد جديد **قوله** لكن بعد الزفاف لان الاب
اقام مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه **قوله** بكماله اي لا على المناصفة
واعلم ان في هذا الباب مسئلة يكثر وقوعها لابد من معرفتها وهي ان العامل
اذا سأل شيئا من جمع للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا
ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر
الفقير ليصير ذلك وكيلا عنه خالطا ماله فلا يضمن وكذا الوكيل باداء دين لو خلط
مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله وكان متبرعا في ادائه يضمن لموكله كذا
في جامع الفصولين ولو قال لرجل انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل
الا اذا قامت امارة التفاح اي الرجوع ولو وهب لصبي شيئا من الماكولات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)